SMITHSONIAN INSTITUTION

AMERICAN UNIVERSITY
LIBRARY
OF BEIRUT

332.413
M94 HA
C.1

الحلول القانونية

لقضية الديون المعقودة ذهباً

بحث علمي اقتصادي في تخفيض النقد
والأنظمة المالية

بقلم

معضاد معضاد

محام بالاستئناف

مجاز في العلوم الاقتصادية العالية من جامعة باريس

مطبعة دار الفنون — بيروت

AMERICAN UNIVERSITY
LIBRARY
OF BEIRUT

١ — مصادر هذا الموضوع

١ — مؤلفات الاستاذ نوكارو (NOGARO) استاذ في جامعة باريس

٢ — مؤلفات الاستاذ افتاليون (AFTALION) استاذ في جامعة باريس

٣ — مؤلفات الاستاذ شارل جيد

٤ — مؤلف الاستاذ طروطاباس (TROTABAS) استاذ في جامعة اكس آن بروفانس (Aix-En-Provence)

٥ — مؤلفات الاستاذ اليكس (ALLIX) استاذ علم المالية ومدير معهد الحقوق في جامعه باريس سابقاً

كلمة في الموضوع

ان قانون تخفيض النقد الافرنسي «Dévaluation» او كما اسموه «Alignement» الصادر في اول تشرين الاول سنة ١٩٣٦ اوجد مشكلاً مالياً صعب حله في لبنان وسوريا نظراً لوجود نقد آخر غير النقود اللبنانية السورية التي كانت وماتزال متداولة الى جانب تلك وهي «النقود الذهبية التركية» ومنذ ذلك الحين انقسم ابناء البلاد الى معسكرين :

— دائنين ومديونين —

فهؤلاء يضجون ويتذمرون من الاجحاف اللاحق بهم واولئك يظهرون عدم مسؤوليتهم وحسن نيتهم ، ويدعمون حجتهم بالحقوق المكتسبة التي ضمنتها العقود الناشئة عنها ، مما ضعضع الثقة المالية وزاد الازمة الاقتصادية تعقداً وتحرجاً ، واراء هذا الصراع المستمر عمدت السلطات الى اتخاذ بعض الاحتياطات الوقتية ، فاصدرت القانون تلو الاخر وكلها تقضي بتمديد اجل ايفاء الديون وتقسيطها ، وكان كلما حل اجل قامت الضجة مرة ثانية من كلا الجانبين .

وتجاه هذه الحالة المضطربة التي اوجدها مشكل الديون عمدت الى درس هذا الموضوع درساً علمياً اقتصادياً بحتاً خدمة للعلم والعدل دون ان اتوخى نصرة فئة ضد الاخرى فوضعت هذا البحث الصغير ولم اكد انتهي

من وضعه حتى اصدر فخامة المفوض السامي القرار الصادر بتاريخ ٢١ ايلول سنة ١٩٣٩ ومن هذا القرار يتضح ان السلطة العليا اعتنقت مبدأ تحديد سعر الليرة العثمانية الذهبية ، وعينت لهذا التحديد مقداراً بينته في القرار المذكور .

لذلك يكون هذا البحث منطبقاً مع روح التشريع من حيث مبدأ التحديد اما فيما يتعلق بمقدار التحديد فان القارىء الكريم يجد ما ابديناه بهذا الموضوع في نهاية الابحاث .

بيروت في ٢٥ تشرين الثاني سنة ١٩٣٩

معضاد معضاد

الباب الاول

مشكل النقد الافرنسي بعد الحرب

وارتباطه بمالية الدولة

الفصل الاول

لمحة مختصرة في النقود والسياسة المالية بعد الحرب

اقول مشكل النقد الافرنسي ولا اقول مشكل النقد اللبناني السوري لان نقودنا الورقية المتداولة هي فرع عن النقد الافرنسي وان تغيرت تسمية الوحدة النقدية :

« Unité Monétaire »

وغاية ما في الامر هو ان الليرة السورية اللبنانية تساوي عشرين فرنكاً افرنسياً ورقاً وكل تغيير او تبديل يلحق مقياس او تحديد النقود الافرنسية يؤثر مباشرة على النقود اللبنانية السورية .

لذلك ولاجل فهم الموضوع فهماً علمياً صحيحاً لابد من القاء نظرة سريعة على اساس هذا المشكل النقدي « Problème monétaire » واسباب نشوءه وتطوراته منذ الحرب الكبرى حتى الآن ، ليصبح عند القارىء الكريم فكرة عامة عن الموضوع تسهل عليه باب المناقشة والتفكير به .

نظام النقد الافرنسي

« Système monétaire français »

اولا = فرنسا قبل الحرب كانت من الدول التابعة لنظام المعدن المزدوج مع اكثر الدول اللاتينية « Bimétallisme » اي ان الذهب والفضة كان لهما قوة التداول الشرعي « Cours légal » وكانت النسبة بينهما ١ = ١٥ ونصف وكان تحديد الفرنك او قيمته : كمية من الذهب تساوي ٣٢٢٫٦ ملغراما بمعدل ١٠٠٠-٩٠٠ او ما يعادل خمسة غرامات من الفضة « 0, gr. 322,6 d'or au titre de 900/1000 es de fin » ولم تكن قيمة الفرنك الورق تقل عن قيمته المحددة ذهباً او فضة نظراً لوجود قاعدة التغطية الكاملة « Convertibilité à parité d'or »

ومعنى ذلك ان حامل النقد الورق كان له الحق ساعة يشاء ان يستبدله من ادارة البنك بكمية من النقود الذهبية معادلة وصفاً وعيناً دون تحمل اية خسارة في هذا الاستبدال

ثانياً = في اثناء الحرب اضطرت الدولة الافرنسية كباقي الدول المتحاربة الى تحمل نفقات الحرب الباهظة فلجأت الى القروض الداخلية فالخارجية فالى زيادة الضرائب ولكن هذه التدابير لم تكن كافية وحدها فعمدت الى طريقة ثالثة وهي الاستسلاف من بنك فرنسا « Avances de la Banque de France »

ولكي يتمكن هذا الاخير من تقديم المبالغ المطلوبة منه فقد خولته الحكومة ان يزيد مقدار الاصدار « Emission de billets » زيادة تدريجية حتى بلغت في اواخر الحرب ٣٠ ملياراً من الفرنكات اخذت منها

الحكومة « ١٧ » ملياراً وبقيت ديناً عليها الى ما بعد انتهاء الحرب ، ولكي تمنع عن البنك طلب حاملي هذا النقد لاستبداله ذهباً فقد اعلنت التداول الجبري « Cours forcé » ولزيادة الايضاح اقول :

ان كمية الاوراق النقدية التي اصدرها البنك اصبحت تفوق ضعفي كمية الذهب المودعة لديه نظراً لان المبالغ التي كان يدفعها للحكومة لم يكن يستلم بدلا عنها ذهباً او فضة ، فلو بقي لحاملي الورق الحق ان يستعيدوا قيمته الذهبية من البنك لتعذر على هذا الاخير تسديد ما يطلب منه وقد يضطر لاعلان عجزه عن الدفع ، لذلك فقد اعلن التداول الاجباري ، اي ان البنك لم يعد مجبراً على استعادة الورق النقدي الذي اصدره ولا ان يدفع قيمته ذهباً لحامليه كما كانت الحالة قبل الحرب .

الفصل الثاني

اولا = انتهت الحرب ولم ينته مشكل النقد ، لانه نظراً لكثرة اصدار الورق ولاعلان « التداول الاجباري » « Cours forcé » فقد تدنت قيمة الفرنك الورق واصبح عرضة للمضاربات المالية « spéculation » وعند ما تدنت اسعار النقد ارتفعت حتماً اسعار الحاجيات والبضائع بالعملة الورق ارتفاعاً لا مزيد عليه خلال الحرب وبعدها غير انه عند انتهاء الحرب قام الرأي العام يطالب باعادة قيمة النقد الورق الى سعره القديم ، وبالغاء التداول الجبري « Cours forcé » وقد اشتدت هذه الازمة خلال سنة ٩٢٥-٩٢٦ حتى انه تعاقب على الحكم اكثر من عشر وزارات في خلال سنة واحدة وقد كان الهدف الاول اعادة قيمة الفرنك الورق الى ما كانت

عليه قبل الحرب ولاجل الوصول الى هذه الغاية كان لا بد من ايفاء بنك فرنسا وسحب كمية الورق الزائدة التي اصدرها اثناء الحرب وايفاء الديون واعادة التوازن الى الميزانية، وبذلك تتدنى الاسعار ويلغى التداول الاجباري « cours forcé »

اما رأي علماء الاقتصاد وذوي الاختصاص فكان على خلاف مع الرأي العام لان اعادة النقد الورق الى مستواه السابق كان غير ممكن ان لم يكن مستحيلا للاسباب التالية :

(ا) لان ايفاء بنك فرنسا قد لا يقلل كمية النقد الورق المتداول « La circulation »

(ب) على افتراض امكن تقليل كمية الورق المتداول فان الاسعار قد لا تتدنى الا تدنياً جزئياً وعندئذ يتعذر على المنتج الافرنسي اصدار بضائعه وبيعها خارج البلاد .

(ج) ثم على افتراض تدنت الاسعار فانه يتعذر اجراء التوازن في ميزانية الدولة واليكم الاسباب :

ان فرنسا خرجت من الحرب تحت دين قدره مائتا مليار من الفرنكات الورق وكانت فائدة هذا الدين وحده تبلغ « ١٢ » ملياراً سنوياً وكان مجموع الميزانية السنوي يتراوح بين الخمسة والثلاثين الى الاربعين ملياراً . اي ان فائدة ديون الحرب وحدها كانت تبلغ ثلث مجموع الميزانية ، فعلى افتراض ان الاسعار تدنت وعادت الى مستواها قبل الحرب فان الايراد العام في البلاد « Révenu général » سينقص حتماً ، وان يكن هذا النقص اسمياً ، وعندئذ لا بد ان تنقص معه ايرادات الخزينة ، مثلاً :

لنفرض ان احد المكلفين يملك عقارات مبنية يؤجرها بالف ليرة سورية لبنانية على معدل كل ليرة عثمانية ذهباً عشر ليرات لبنانية سورية فلو كان معدل الضريبة على الدخل ١٠ بالمئة فهو مضطر ان يدفع للخزينة مئة ليرة سورية سنويا .

ولكن لنفرض ان سعر الليرة السورية ارتفع واصبحت الليرة العثمانية ذهباً تساوي خمس ليرات سورية فقط فان اجارة بيوت هذا المكلف ستتدنى حتما الى خمسماية ليرة سورية ولو كان معدل الضريبة على الدخل ١٠ بالمئةفهو سيدفع خمسين ليرة سورية سنويا فقط وهكذا قل عن بقية المكلفين من اي صنف كانوا عند ارتفاع اسعار العملة الورق تتدنى الاسعار وينقص ايراد البلاد العام ومثلها تنقص ايرادات الخزينة ، ولكن هذا النقص في الايراد العام هو اسمي فقط لانه لو فرض ان ايراد البلاد السنوي كان مليونا من الليرات السورية اللبنانية بمعدل كل ليرة عثمانية عشر ليرات سورية ، فان النصف مليون ليرة سورية عندما ترتفع اسعار العملة السورية - ٥٠ بالمئة تعادل المليون السابق .

لنعد الان الى الحالة التي اوجبت التخفيض في فرنسا سنة ١٩٢٦ فان الذين كانوا يودون ان تعود النقود الورقية الى سعرها القديم كانوا يزعمون بان اعادة اسعار العملة الى مستواها قبل الحرب لا توجد صعوبة في اجراء تعادل في الميزانية بين الدخل والخرج لان مجموع الميزانية سينقص حتما مثلاً : لنفرض ان الموظف يتقاضى راتباً شهريا قدره مئة ليرة سورية على معدل ١٠ ليرات كل ليرة عثمانية ذهباً ولكن عندما ترتفع اسعار العملة خمسين بالمئة تتدنى الاسعار حتما الى خمسين بالمئة وعندئذ عوضاً من ان يتقاضى الموظف معاشاً شهريا قدره مئة

ليرة يمكن انقاص معاشه الى خمسين ليرة وتبقى حالته على ما كانت عليه سابقاً وعوضاً من ان يدون في الميزانية السنوية مليون ليرة سورية رواتب ومعاشات الموظفين يدون حينئذ نصف مليون ليرة سورية .

غير ان ذوي الاختصاص كانوا ينظرون خلاف ذلك لان هنالك ثلث مجموع الميزانية وهو فوائد الديون العامة وهذه لا يمكن انقاصها سواء ارتفعت اسعار العملة او بقيت على حالها لانها عبارة عن فوائد مقننة ومقطوعة . اذن كان لا بد من اجراء تخفيض في قيمة الفرنك وهذا ما حدث فعلا في عهد وزارة (بوانكاره) التي عمدت خلال سنة ١٩٢٨ الى تخفيض قيمة الفرنك وتثبيته « Stabilisation de droit » وكان هذا التخفيض هو التخفيض الاول من نوعه في فرنسا .

الفصل الثالث

نتيجة التخفيض في سنة ١٩٢٨

اولا = كان من نتيجة تخفيض الفرنك سنة ١٩٢٨ ان انقصت قيمته الذهبية من ٣٢٢٫٦ ملغراماً بعدل ١٠٠٠-٩٠٠ الى ٦٥٫٥٠ بالمعدل ذاته .

ثانياً = منذ ذلك الحين تركت فرنسا نظام المعدن المزدوج Bimétallisme واصبحت تابعة لنظام المعدن المفرد « Monométallisme » وهو الذهب « Etalon d'or »

ثالثاً = من جراء تغيير الفرنك الذهب زادت قيمة الذهب الموجود لدى البنك على معدل تحديد قيمة الفرنك الجديدة وهكذا تمكنت الحكومة من ان تسدد حسابها لدى البنك دون اي دفع فعلي كما سأبين ذلك في الباب الثاني .

رابعاً = خلال المدة التي مرت بين سنة ٩٢٨ — ٩٣٦ جرى تغيير في قيمة النقد لدى اكثر الدول الاوربية والاميركية ان لم يكن اجمعها ، ففي خلال سنة ٩٣١ اخفضت الحكومة الانكليزية وجميع البلدان التابعة للنقد الانكليزي « Bloc-Sterling » قيمة نقدها بمعدل ٤٠ بالمئة وفي خلال سنة ٩٣٣ اخفضت الحكومة الاميركية المتحدة قيمة نقدها بمعدل ٤٥ بالمئة تقريباً ومنذ سنة ٩٣٥ بدأت الحكومات التي كانت تابعة للنقد الذهبي Bloc-Or بتخفيض نقدها الواحدة تلو الاخرى فبدأت اولا بلجكا اذ اخفضت قيمة نقدها الورقي ٢٨ بالمئة خلال سنة ٩٣٥ ثم تبعتها سويسرا سنة ٩٣٦ فأخفضت قيمة نقدها ٢٨ بالمئة فكان لا بد عندئذ من ان تعمد الحكومة الافرنسية الى تخفيض قيمة نقدها مرة ثانية للاسباب التالية :

(١) لان استمرارها على معدل الذهب اصبحت مرتفعة جداً بالنسبة لغيرها من البلدان وهذا مما يعرقل حركة الاصدار للخارج لان المستهلك الاجنبي لم يعد من مصلحته شراء البضائع الافرنسية

(٢) تراكم دين الخزينة كما حدث سنة ٩٢٦

(٣) السياسة التي اتبعتها الجبهة الشعبية والتي كانت نتيجتها زيادة ارتفاع الاسعار (Augmentation du Coût de produit) نظراً لزيادة اجور اليد العاملة وانقاص ساعات العمل الخ . . وهكذا فقد صدر قانون اول تشرين الاول سنة ٩٣٦ وكانت نتيجته ما يأتي :

اولا = لقد اخفضت قيمة الفرنك من ٦٥٫٥٠ ملغراماً من الذهب بمعدل ١٠٠٠/٩٠٠ الى قيمة تتراوح بين حدين ، الحد الاعلى ٤٩ ملغراماً بالمعدل ذاته والحد الادنى ٤٣ ملغراماً بذات المعدل ايضاً وقد بقيت قيمته

في الشهور الاولى بعد التخفيض على معدل الحد الاعلى .

ثانياً = بعد هذا القانون خرجت فرنسا عن قاعدة التغطية التي كانت قبل الحرب والتي نص عليها قانون سنة ٩٢٨ « Convertibilité à parité d'or » اي انه لم يعد يحق لحامل الورق النقدي ان يذهب الى البنك ويستبدله حسب تحديد قيمته القانونية ساعة يشاء الا تحت شروط عينها هذا القانون وانما اصبحت خاضعة لنظام آخر يقال له : (Gold bullion Standard)

ليس المهم في البحث معرفة هذه الانظمة المالية وانما المهم هو معرفة ان النقد الورق الافرنسي اخفضت قيمته الذهبية بموجب قانون اخر ايلول سنة ٩٣٦ من ٦٥،٥٠ ملغراماً الى ٤٩ ملغراماً ثم الى الحد الادنى الذي هو ٤٣ ملغراماً . وبهذا التخفيض تمكنت الحكومة الافرنسية ان تعيد تخمين قيمة الذهب الموجود لدى بنك فرنسا مرة ثانية على تحديد قيمة الفرنك الجديدة (Réévaluation du stock d'or de la Banque) فبلغت الزيادة ١٧ ملياراً قيدتها الخزينة ربحاً لحسابها وهكذا تمكنت من من تسديد الديون التي كانت استلفتها من البنك خلال سنة ٩٢٨ — ٩٣٦

ثالثاً = ان هذا التخفيض لم يكن كافياً لاجل تخفيض الاسعار وتحسين حالة تصدير البضائع للخارج فعمدت الحكومة سنة ٩٣٧ الى تخفيض آخر ، ولكن هذا التخفيض يختلف من الوجهة القانونية عن التخفيض السابق وهو ان الحكومة الافرنسية لم تحدد للفرنك قيمة ذهبية لا بالحد الادنى ولا بالحد الاعلى (La teneur en or du franc cessait d'être fixée, même approximativement entre deux limites extrêmes) ولكنه اصبح معلقاً (Franc flottant) على اعتماد الدولة التي خصصت له مبلغاً ضخماً يبلغ عشرة مليارات لاجل حفظ توازن الكمبيو الافرنسي في

الاسواق المالية وهذا المبلغ الذي خصصته لهذه الغاية اسمته رأسمال التثبيت Fonds de stabilisation وهذه الطريقة اتبعتها الحكومة الانكليزية بعد تخفيض نقدها وقد اعطت نتائج حسنة لانه يصبح بامكان الحكومة ان تتصرف بالسوق المالي Marché monétaire كما تشاء. فترفع اسعار الكمبيو او تمنع ارتفاعها عند ما تشاء. والعكس بالعكس حسبما تكون المصلحة الاقتصادية للبلاد، فضلا عن انها تمنع المضاربة Spéculation التي كثيراً ما تحدث ازمة مالية.

رابعاً = في الرابع من شهر ايار سنة ٩٣٨ جرى تخفيض جديد وهو اخر تخفيض بعد سنة ٩٣٦ واعتقد انه سيكون الاخير ايضاً وبموجبه اتبعت الحكومة سياسة مالية جديدة، ففي هذه المرة لم يعد الفرنك معلقاً كما كان بعد تخفيض سنة ١٩٣٧ بل اصبح مرتبطاً بالليرة الانكليزية على معدل ١٧٩ فرنكاً كل ليرة انكليزية. Le franc est désormais rattaché à la livre sterling et non à l'or

وعلى هذه النسبة فقد اعادت الحكومة تخمين كمية الذهب الموجودة لدى البنك بمعدل قيمة الفرنك ٢٧٫٥٠ ملغراماً من الذهب. Réévaluation de l'encaise or, sur la base d'un poids de 27 milligrammes et demi d'or au 900/1000 pour un franc

لذلك تكون منذ سنة ٩٣٦ الى سنة ٩٣٨ قد تدنت قيمة الفرنك الورق على اساس الذهب من ٦٥٫٥٠ ملغراماً ونصف الى ٢٧٫٥٠ ملغراماً ونصف اي انها نقصت ٥٨ بالمئة تقريباً ومثلها قل عن النقد اللبناني السوري، ويمكننا ان نظهر هذا التخفيض بالشكل التالي :

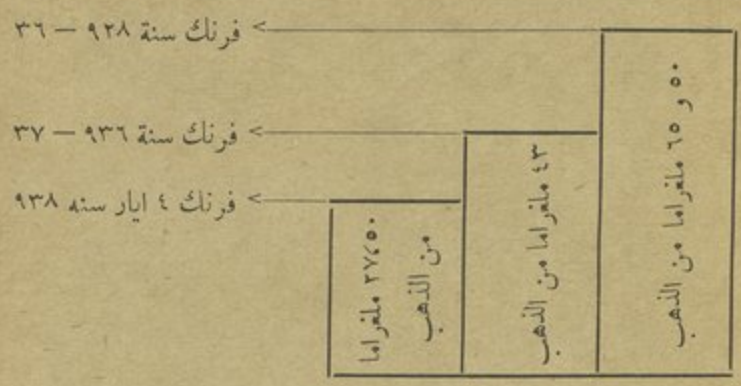

الفصل الرابع

قيمة الليرة اللبنانية السورية

من المعلوم ان الليرة اللبنانية السورية تعادل عشرين فرنكاً ورقاً وعلى هذا الاساس تكون قيمة الليرة السورية اللبنانية ذهبا قبل سنة ٩٣٦ ٢٠X٦٥٫٥٠=١٣١٠٫٠٠ ملغراماً بمعدل ١٠٠٠/٩٠٠ وبعد سنة ٩٣٨ اصبحت ٢٠X٢٧٫٥٠ = ٥٥٠٫٠٠ ملغراما بمعدل ١٠٠٠/٩٠٠ فيكون الفرق بين القيمتين ٧٦٠ ملغراماً من الذهب

اي ان الليرة اللبنانية السورية خسرت من قيمتها منذ تخفيض سنة ٩٣٦ حتى تخفيض سنة ٩٣٨ سبعماية وستين ملغراماً او ٥٨ بالمئة تقريبا . وهذه

الخسارة اعتقد انها تسربت الى خزينتي الحكومتين اللبنانية والسورية « ١ » كما تسربت خسارة الفرنك باجمعها الى خزينة الحكومة الافرنسية .

الباب الثاني

الفصل الاول

ما معنى تخفيض النقد في علم المالية

من يجب ان يستفيد منه .ومن يجب ان يتحمله .

الدولة شخص معنوي ، فهي تحتاج للنفقات كما يحتاج الافراد وبدون ذلك لا يمكن ان يستقيم حكم او نظام . اما الافراد فيشتغلون ويتاجرون او يلجأون الى ثروة مدخرة لاجل تأمين مصارفاتهم الشخصية غير ان الدولة تأمن نفقاتها بواسطة موردين لا ثالث لهما :

« ١ » ملاحظة : اذا لم تكن هذه القاعدة طبقت على اطلاقها عندنا فيكون البنك قد ربح كمية من الذهب لا يحق له ربحها وانما كان يجب ان تدفع الى الدولتين المذكورتين .

الاول = ايراد املاكها الخاصة وبعض الامتيازات الممنوحة وهذه لا تسدد سوى جزء قليل في باب النفقات .

والثاني = وهو المورد المعول عليه وهو الضرائب المباشرة وغير المباشرة. غير انه قد يصعب في بعض الاحيان زياده الضرائب لتسديد النفقات فتلجأ الحكومة الى طرق ثانية وهي عقد القروض ، وما القروض في الواقع سوى ضريبة مؤجلة يدفعها الشعب بعد حين ولكن اذا لم يتيسر للحكومة عقد القروض اللازمة ولا زيادة الضرائب فانها تلجأ الى طريقة ثالثة وهي تخفيض قيمة النقد . Dèvaluation, alignement, stabilisation etc

وهذا التخفيض معناه ضريبة عوجاء :

Impôt détourné

وبهذه الواسطة تستحصل على كمية معينة من المال دون اقل عناء. ولزيادة الايضاح اضرب المثل الاتي :

ان بنك سوريا ولبنان هو بنك اصدار اي ان له حق اصدار الاوراق المالية الموجودة لدينا ولهذه النقود الورقية حق التداول والتعامل بقوة القانون. Cours légal

ولكن هذا البنك عند ما اصدر الاوراق المالية لاجل التداول اخذ بدلا عنها من حامليها ذهبا بما يعادل قيمتها يوم الاصدار اي انه باعهم اياها وكان لهم الحق باستعادة قيمتها ذهبا ساعة يشاؤون. فلنفرض انه اصدر قبل سنة ٩٣٦ عشرة ملايين ليرة سورية وقد كان سعرها قبل ذلك التاريخ ١٫٣١٠ ملغراما من الذهب « الف وثلاثماية وعشرة » فمن المحتم انه قبض عنها كمية من الذهب تعادل ١٫٣١٠ × ١٠٠٠٠٠٠٠ = ١٣١٠٠٠٠٠٠٠ ثلاثة عشر طنا

ومئة كيلو . الا ان البنك لا يمكنه ان يعتبر هذه الكمية من الذهب التي استلمها الا وداعة عنده لحاملي النقد الورق لانه يحق لهؤلاء اذا لم يكن اعلن السعر الاجباري Cours forcé كما بينت سابقا — ان يطلبوا استبدال الاوراق المالية الموجودة لديهم بالذهب الذي دفعوه ثمنا عن هذه الاوراق دون أية خسارة . وعندئذ لو اعاد البنك قيمة جميع الاوراق المالية التي اصدرها لما تبقى لديه من الثلاثة عشر طنا ومئة كيلو من الذهب شيئا .

اما بعد التخفيض فتكون النتيجة على عكس ذلك للاسباب التالية :

لنفرض ان كمية الاصدار بعد سنة ٩٣٨ بقيت عشرة ملايين ليرة سورية لبنانية ورقا فان قيمة الليرة اخفضت من ١٣١٠ ملغراما الى (٥٥٠) ملغراما فلو شاء الاهلون ان يستعيدوا كمية الذهب التي دفعوها للبنك لقاء الورق الموجود لديهم والذي استلموه بدلا عن تلك لما امكنهم ان يستعيدوا سوى المبالغ التالية :

ملغراما		ليرات سورية		ملغراما من الذهب
٥٥٠	×	١٠٠٠٠٠٠٠	=	٥٥٠٠٠٠٠٠٠٠

او خمسة اطنان ونصف نظراً لان قيمة الليرة الجديدة ذهبا حسب تحديد القانون لم تعد ١٣١٠ ملغراما بل اصبحت ٥٥٠ ملغراما .

وبهذه الواسطة يبقى لدى البنك فضلة تعادل :

كيلو ذهبا			كيلو ذهبا الباقي
١٣١٠٠	—	٥٥٠٠	= ٧٦٠٠

او سبعة اطنان وستماية كيلو من الذهب

غيرانه يجب الا نتوهم ان هذه الزيادة بقيت غنيمة للبنك كما وانه لا يحق له المطالبة بها لانه لم يربحها بتجارته بل زادت لديه بواسطة القانون المالي المتعلق بالتخفيض الذي سنته الحكومة لذلك فانها تحاسبه على هذه الزيادة وتأخذها باجمعها وهذا ما حدث فعلا عند جميع الدول التي اجرت تغييراً في مقياس وتحديد نقدها

اذن يتضح مما تقدم ان تخفيض النقد بواسطة القانون ، معناه ضريبة بطريقه استثنائية اخذتها الحكومة من مكلفيها ولكن هذه الضريبة لها ميزة خاصة لانها تختلف عن بقية الضرائب بالامور التالية :

اولا = لانها ضريبة على رأس المال ولكنها لم تطل سوى نوع خاص من رأس المال الذ هو عبارة عن اوراق نقدية او سندات واسهم مالية Papier - monnaie valeur mobilières معقودة بالعملة اللبنانية السورية .

ثانيا = لانه لم تراع فيها القاعدة المالية الاساسية التي هي وجوب المساواة والعدالة بين المكلفين . Egalité fiscale, et justice fiscale

ثالثا = لانها اصابت قسما من المكلفين دون الاخر

ولايضاح النقاط الثلاث اقول :

ان ثروة المكلفين تقسم الى قسمين وهما :

الاملاك المنقولة . والاملاك غير المنقولة .

فالاملاك المنقولة او الثروة المنقولة هي :

النقود ، والحاجيات ، والسندات والاسهم المالية ، والبضائع وماشابه الخ

Monnaie, valeurs mobilières, meuble, marchandises, objets d'art etc...

والنقود على قسمين : (١) معدنية ، ذهبا او فضة . (٢) وورقاً .

اما الاملاك غير المنقولة فهي العقارات المبنية ، وغير المبنية ، وما عليها من فبارك واشجار ومستودعات وخلافها . Propriété foncière batie, non bâtie, fabriques, entreprises etc...

من المبادي. الاولية في الاصول المالية هو ان جميع المكلفين في الدولة الواحدة يجب ان يكونوا متساويين امام الضريبة التي تطال كلا حسب دخله السنوي مثلا :

لو كان دخل زيد من الناس مئة ليرة وكان معدل الضريبة ١٠ بالمئة يؤخذ منه لخزينة الدولة عشر ليرات، ولو كان دخل عمر الف ليرة يؤخذ منه مئة ليرة ضريبة لخزينة الدولة وهذه القاعدة هي القاعدة النسبية (١)

Impôt proportionnel

لننظر الان ما اذا كانت قاعدة المساواة طبقت في الضريبة التي اخذتها الحكومة بواسطة قانون تخفيض النقد واي نوع من رأس المال تحمل هذه الضريبة وبأية نسبة تحملها .

---

(١) جميع الشرائع الاوروبية الحديثة اتبعت في الوقت الحاضر القاعدة المالية المعبر عنها بالعدالة المالية Justice fiscale وهو ان تؤخذ الضريبة بنسبة صاعدة Impôt progressif بناء على مقدرة المكلف بالدفع Faculté contributive

مثلا — لو كان ايراد زيد ثلاثة الاف ليرة يؤخذ عن الالف الاولى مئة ليرة . وعن الالف الثانية مئة وعشرة وعن الالف الثالثة مئة وثلاثين الخ .

الفصل الثاني

لنفرض ان هناك ثلاثة مكلفين :

يوسف – عبدالله – وعيد .

يوسف كان يملك قبل اول تشرين الاول سنة ٩٣٦ ثروة منقولة وهي عبارة عن اوراق نقدية وسندات مالية معقودة على اساس الورق ايضا بقيمة الف ليرة لبنانية سورية .

وعبدالله كان يملك بذلك التاريخ ثروة منقولة ولكنها عبارة عن نقود معدنية ذهبية وسندات واسهم مالية معقودة على اساس الذهب بقيمة «١٨١» مائة واحدى وثمانين ليرة عثمانية ذهبا او ما يعادل الف ليرة لبنانية سورية حسب سعرها آنئذ بمعدل (٥٥٠) غرشا ورقا كل ليرة عثمانية قبل التخفيض .

وعيد كان يملك ثروة غير منقولة وهي بيوت وما شابه تقدر قيمتها بالف ليرة سورية ايضا فهذه الثروات الثلاث كانت متعادلة قبل التخفيض ولم يكن من فرق بين قيمتها على الاطلاق ويمكننا ان نضع لها المعادلة التالية :

عبد الله		عيد		يوسف		
١٨١ ليرة ذهبا	=	عقار ١٠٠٠ ليرة سورية	=	نقود ورق ١٠٠٠ ليرة سورية	=	١٠٠٠ ليرة لبنانية سورية

ولكن بعد التخفيض هل بقي هذا التعادل موجوداً : كلا

وقد اصبحت النسبة بينهما هكذا : ولماذا ؟

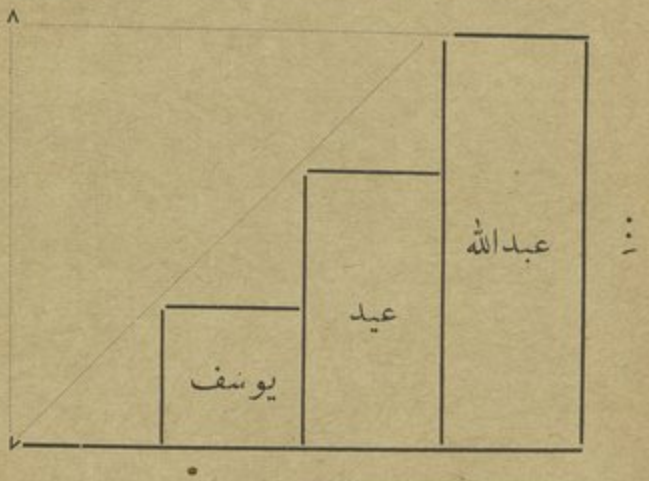

اولا = ان ثروة عبدالله التي هي عبارة عن نقود ذهبية وسندات مالية معقودة ذهباً بقيت على حالها ولم تدفع ضريبة التخفيض، وبقيت قوتها الشرائية Pouvoir d'achat

كالسابق بل ربما تكون قد زادت لان من نتائج تخفيض النقد هبوط الاسعار الذهبية داخل البلاد كما سأوضح ذلك في حينه ، فلو فرض الحال ان — ١٨١ — ليرة عثمانية ذهباً كانت تشترى قبل التخفيض عشرين قنطاراً من الزيت فانها لا تزال تشترى هذه الكمية ولو شاء مالكها استبدالها ورقاً لزادت قيمتها عن الالفين والخمسماية ليرة سورية .

اما عيد وهو صاحب الثروة العقارية فقد تتعجبون لماذا نقصت ثروته مع انها لا تزال هي هي ولم تطلها ضريبة التخفيض .

غير ان معرفة هذا السبب ليست بسر من الاسرار وهي ان ايراد هذه الثروة لم يرتفع بنسبة مقدار التخفيض . مثلاً ! لو كان المكلف يملك بيتاً بقيمة الف ليرة سورية قبل التخفيض وكان ايراده السنوي ماية ليرة ورقاً ، فان بدل ايجار هذا البيت او ايراده بعد التخفيض لم يرتفع ٥٨ بالمئة بل ربما يكون ارتفع عشرين او ثلاثين بالمئة فأصبح ماية وعشرين ليرة او مايـة وثلاثين ليرة ورقاً ، لذلك كان لا بد من ان تتدنى قيمته على معدل الذهب بنسبة تدني ايراده ، وان يكن ايجاره ارتفع على اساس الورق ، ولو جاء عيد يبيع هذا البيت بعد التخفيض لما قدرت قيمته باكثر من (١٢٠) ليرة ذهباً ، ولا باكثر من الف ومئاتاية ليرة ورقاً .

امـا يوسف فـان ثروته المالية هي التي تحملت ضريبة التخفيض باجمعها ووحدها اي انه دفع ٥٨ بالمئة من رأس المال وهـذا مما جعلها تنقص بالنسبة الى الثروتين السابقتين لانها وان تكن كميتها الاسمية لم تنقص لا عينا ولا عدا valeur nominative اي ان الالف ليرة قبل التخفيض لا تزال الف ليرة بعد التخفيض ، وانما الذي نقص فيها هو قوتها الشرائية عـلى اثر انقاص قيمتها الفعلية valeur réelle وهكذا لو شاء صاحب هذه الثروة يوسف ابدالها وتحويلها الى نقود ذهبية او الى عقارات وبيوت بعـد قانون التخفيض لما امكنه ان يشتري سوى ما يعادل ثلث ثروة عبدالله او ستين ليرة عثمانية ذهباً ، ونصف ثروة عيد ، وهـذا مما يؤيد ان تخفيض النقد بموجب القانون معناه بحسب علم المالية ضريبة وهذه الضريبة تطال قسما من رأس المال النقدي وهي العملة الورق والسندات والاسهم المالية المعقودة عـلى اساس الورق وقد تحملها قسم من المكلفين دون الاخر .

أي المكلفين تحمل هذه الضريبه وما هو مقدار تحملهم اياها

(ا) ان الذين تحملوا هذه الضريبة هم :

اولا = المكلف الذي يحمل النقود الوطنية الورق اي العملة اللبنانيـة السورية ، والذي يملك سندات وأسهما مالية معقودة على اساس الورق .

ثانياً = المكلف الذي لا يبيع شيئاً ويشتري كل شي.

ثالثا = الموظفون والمستخدمون الذين يتقاضون معاشا شهريا مقطوعا او راتب تقاعد معين ومثلهاقل عن الفعلة الذين يتقاضون اجراً يوميا مقطوعا الخ .

(ب) اي المكلفين استفادوا من هذا التخفيض او لم يطلهم منه شي.

اولا = المكلف الذي يملك ثروة نقدية من الذهب ، والذي يملـك سندات واسهما مالية معقودة على اساس الذهب .

ثانيا = المكلف الذي كان لديه اموال منقولة وبضائع مشتراة عـلى اساس الورق قبل التخفيض ولم يكن قد دفع اثمانها حين صدوره او الذي يملك اموالا غير منقولة .

ثالثا = خزينة الدولة التي قيدت لحسابها كمية الذهب الزائدة لدى البنك بعد تخمين قيمته على اساس معدل قيمة الفرنك الجديدة، كما حددها القانون .

Réévaluation du stock d'or de la Banque

اما الصنف الاول من المكلفين الذين استفادوا فهو لم يتحمل شيئا على الاطلاق من هذه الضريبة بل انه استفاد من زيادة القوة الشرائية لثروته بعد التخفيض نظراً لهبوط الاسعار وعلى معدل الذهب .

واما الصنف الثاني من الذين استفادوا فان افادتهم بقيت قليلة محدودة لان ثروتهم من جهة نقصت قيمتها على معدل الذهب، ومن جهة ثانية فان الضريبة

العاديـة لحقتها بصورة نسبية . مثلا : ان ضريبة الويركو الـتي كانت مئة ليرة قبل التخفيض ارتفعت بعده الى مئة وعشرين وربما الى مئة وثلاثين ومثلها قل عن الذين كان لديهم كمية من الاموال المنقولة التي لم يكونوا قد دفعوا اثمانها فهؤلاء مع انهم اقلية فانهم بالوقت نفسه تحملوا زيادة في معدل الضريبة . لذلك يتضح للقارىء بعد هذا البيان المختصر ان قاعدة المساواة في الضريبة لم تطبق في قانون التخفيض وان صاحب الثروة المالية الذهبية سواء كانت نقداً او عقوداً لم يتحمل هذه الضريبة بصفته مكلفا كبقية المكلفين، ومن العدالة والانصاف ان لا يتخذ من القانون سلاحا وواسطة للكسب بل ان الذي يحق له الاستفادة هو خزينة الدولة وحدها .

الباب الثالث

الفصل الاول

ما هو مقدار تحمل هذه الضريبة من قبل الذين ذكرتهم

لقد بينت انفا ان مقدار التخفيض لقيمة النقد الورق بلغ ٥٨ بالمئة تقريبا بين سنة ٩٣٦ — ٩٣٨ فهل هذا يعني ان المكلف الذي اصابته هذه الضريبة كانت ٥٨ بالمئة من مجموع ثروته تلك او بعبارة اخرى هل ان القوة الشرائية للنقود الورق نقصت بعد التخفيض ٥٨ بالمئة

ليس من السهل الجواب على هذا السؤال فوراً ، سواء كان سلبا او ايجابا لان من خصائص تخفيض قيمة النقد في البلاد ، او ارتفاع اسعار الكمبيو في الخارج ان تتدنى الاسعار الذهبية في الداخل تدنيا محسوسا واليكم البرهان

اولا = ان البضائع المستوردة Importation من الخارج ترتفع اسعارها ارتفاعا نسبيا بعدل التخفيض الا اذا شاء التجار ان يتنازلوا عن قسم من ارباحهم محافظة على الزبائن .

ثانيا = ان المواد الوطنية للاستهلاك

Produits domestiques ou alimentaires

لا ترتفع بهذه النسبة ، فان رطل العنب مثلا لو كان يساوي قبل التخفيض عشرة غروش ورقا ثم اخفضت قيمة النقود الورق ٥٨ بالمئة فان اسعاره لا ترتفع بهذه النسبة بل ربما ارتفعت الى العشرين في المئة فيصبح ب ١٢ غرشا ورقا او ب ١٣ غرشا .

ثالثا = اليد العاملة ايضا Salaire وغيرها من تكاليف الانتاج Coût de production لا ترتفع بنسبة التخفيض بل ارتفاعا جزئيا .

رابعا = يوجد عوامل نفسانية ايضا تؤثر على السوق التجاري وعلى مجرى الاسعار عند حصول تغيير في تحديد قيمة النقد وهذه العوامل مستقلة عن حركة الكمبيو فتارة يكون مصدرها العرض اوالبائع Offre وتارة يكون مصدرها المستهلك او الطلب Demande ولا شك ان تجار المدن اللبنانية والسورية قد لاحظوا هذه العوامل اثناء كل تخفيض حصل ما بين سنة ٣٦—٩٣٨ ، ولاجل معرفة تدني القوة الشرائية للنقود اللبنانية السورية او بالاحرى

لاجل معرفة مقدار ارتفاع مجموع الاسعار بالعملة الورق ما بين ٩٣٦—٩٣٨ يجب اللجوء الى طريقة علمية وهي « الدليل العددي » Nombre Indice او كما يعبر عنه باللغة الانكليزيه Index Numbers وبهذه العملية الحسابية يظهر فرق الاسعار بين التاريخين وهذا الفرق يعبر عن نقص القوة الشرائية للنقد الورق وبالوقت نفسه عن مقدار ضريبة التخفيض التي اصابت المكلف حامل النقد الورق والسندات المالية المعقودة ورقا والتي قد نجا منها المكلف حامل النقود الذهبية والسندات المالية المعقودة على اساس الذهب .

وانني اعتقد انه يوجد في المفوضية العليا « دليل عددي » واذا لم يكن لديها فانه ولاشك يوجد دليل عددي في الجامعة الاميركية — فرع الاقتصاد السياسي . فيمكن اللجوء اليه لمعرفة مقدار تدني القوة الشرائية للعملة الورق او ارتفاع الأسعار العمومية لان الحالتين تؤديان الى نتيجة واحدة .

الفصل الثالث

الطريقة القانونية لتحقيق قاعدة المساواة بين المكلفين

قلت سابقا ان الذي يجب ان يستفيد من قانون التخفيض هو خزينة الدولة وحدها غير ان الحالة لم تكن كذلك اذ ان هنالك اشخاصا استفادوا

من هذا القانون دون ان تطالهم احكامه ولكي تراعى قاعدة المساواة بين جميع المكلفين لا بد من اتباع قاعدتين لا ثالثة لهما :

القاعدة الاولى : هي ان تستأثر الدولة وحدها بالاستفادة من قانون التخفيض وعندئذ لاجل مراعاة قاعدة المساواة يتحتم عليها ان تضع ضريبة على رأس المال الاخر الذي نجا من القانون اي الاموال النقدية الذهبية والعقود الذهبية بنسبة انخفاض القوة الشرائية للنقد الورق ، الا ان هذه الطريقة رغماً عن انها غير عملية ولا يمكن تطبيقها من الوجهة العلمية فانها تزيد الازمة الاقتصادية تعقداً ولا تحل ازمة الديون الناشئة بين الدائن والمديون .

بقي القاعدة الثانية : وهي ان تكتفي الحكومة بما اخذته من الضريبة سابقاً وعندئذ لاجل اجراء قاعدة المساواة لا بد من توزيع هذه الضريبة بين المكلف الذي تحملها وحده والمكلف الذي نجا منها اي بين الدائن والمديون المتعاقدين على اساس الذهب قبل آخر ايلول سنة ٩٣٦ توزيعا عادلا متساويا ويمكن تحقيق ذلك بطريقتين :

الطريقة الاولى : ان يحدد سعر الليرة العثمانية الذهب او غيرها من النقود الاجنبية المتعاقد بها قبل اخر ايلول سنة ٩٣٦ بما يعادل سعرها حسب الكمبيو يوم الدفع ورقاً بعد ان يحسم من هذا السعر كمية من النقود الورق تعادل نصف انخفاض قوته الشرائية بعد شهر ايار سنة ٩٣٨ بالنسبة لقوته قبل ايلول سنة ١٩٣٦ مثلاً :

لواظهر الدليل العددي ان الاسعار بالعملة الورق ارتفعت بين سنة ٩٣٦ — ٩٣٨ ستين بالمئة فهذا يعني ان قوة الورق الشرائية نقصت ستين بالمئة وهو

مقدار الضريبة التي تحملها المدين ، فتقسم هذه الضريبة بينه وبين دائنيه ويتحتم على الدائن ان يتنازل عن ثلاثين بالمئة من دينه الى مدينه واذا كانت الاسعار ارتفعت اربعين فقط فيتحتم على الدائن ان يتنازل عن عشرين بالمئة وهكذا يعرف كل من الفريقين ما له وما عليه نحو الاخر .

الطريقة الثانية : هو ان تأخذ الحكومة على مسؤوليتها جميع الديون المعقودة بالعملة الذهبية قبل اخر ايلول سنة ٩٣٦ فتصبح دائنة المديونين ومديونة للدائن ، فتضع ضريبة على دائنها تعادل نصف تخفيض قيمة النقد الورقي كما بينت انفا وبالوقت نفسه تبرئ ذمة مديونها من مثل هذه القيمة ، وذلك بشرط ان لا تأخذ على عاتقها سوى الديون الموثقة برهونات ثابتة اكيدة لا يخشى معها من غبن يلحق الخزينة .

فاذا اقدمت الحكومة على اتخاذ احدى الطريقتين المنوه عنهما فانه من المستحسن من الوجهة الاقتصادية ان يصار الى تقصير اجل الدفع قدر المستطاع لان تمديدها الى اجل بعيد يشل الحركة الاقتصادية فيجعل رأس المال الحر المعد للتوظيف (Capitaux disponibles) مقيداً جامداً ومن جهة المديون تجعل ثروته مقيدة ايضاً بعقود التأمين التي تقلل من قيمتها رغماً عن انها تجعل فتوراً في نفس المالك المدين وعدم اهتمام بتحسين حالة الاملاك المرهونه .

في القانون

قيل ويقال ان العقود الثابتة لا يطالها قانون لاحق وان الشارع لا يحق له ان يتجاوز حدود المصلحة العامة ليدخل ضمن نطاق المنافع الخاصة فينصر شخصاً دون الآخر .

ان هذا الاعتراض تتلاشى قوته وماهيته بعد ان بينت ان تخفيض النقد بواسطة القانون معناه ضريبة دفعها مكلف دون الاخر، وان العدالة والمساواة في الضريبة تقضي بان يتحملها جميع المكلفين على السواء .

اما القاعدة القانونية التي تنص ان القانون لا يشمل ما قبله « Non rétroactivité » فهذه القاعدة يمكن مخالفتها في القوانين المالية وقد اقرها الشارع الافرنسي واخذت بها المحاكم الافرنسية بمناسبات عديدة . لانه يحق للحكومة ان تسن قانونا بموجبه تخضع ثروة لم تكن خاضعة للضريبة سابقاً .

* * *

لا بد ايضاً من الجواب على ملاحظة قد يبديها الدائنون وهي انهم لولا عملية التوظيف اي ادانة مدينيهم لكان رأس مالهم الذهبي بقي محفوظاً لديهم ذهباً عينا ولم يطله تخفيض ما ، فلا يجوز من الوجهة الوجدانية ان يكونوا ضحية مروءتهم .

ان هذا الاعتراض غير جدير بالتقدير لان تسعين بالمئة من الديون المعقودة ذهباً لم تكن تدفع سوى ورق وانما كانت تدون ذهباً ولو شئنا التعمق في الموضوع يتضح لدينا ان كمية الديون المعقودة على اساس الذهب لو جمعت

كميتها لفاقت ضعفي كمية الذهب المتداول في السوق التجاري ، اذن لو شاء جميع الدائنين ان يحفظوا لديهم كمية من النقود الذهبية معادلة لمقدار ديونهم لتعذر ذلك ماديا واصبح سعر الليرة العثمانية ضعفي ما هي عليه في الوقت الحاضر نظراً لكثرة الطلب . وهذا مما يؤيد ان تلك الديون كانت تدفع للمديون ورقاً وتدون في السندات على اساس الذهب، فهي اقرب الى عمليات البورصة منها الى المقاولات المدنية .

الفصل الثالث

مقابلة

لا اتوسع في البحث كثيراً لان الوقت لا يسمح لي ، وجل ما رغبته هو القاء نظرة في الموضوع من الوجهة العلمية البحتة واعطاء فكرة عامة عنه ، ولكني بالوقت نفسه اود ان ابين ان مشكل الديون الذهبية في لبنان وسوريا الذي نشأ من جراء قوانين التخفيض ليس الاول من نوعه ، فقد حدث مثله في اميركا وانكلترا وفرنسا ، غير ان الحالة في هذه البلدان لم تأخذ شكلا جديا كما هي الحالة عندنا نظراً لضآلة العقود الموثقة على اساس الذهب ونظراً للاحتياطات التي اتخذتها الحكومات لمنع تدفق القوة الشرائية للنقد الورق داخل البلاد، ونظراً لانه لم يكن عندهم نقود ذهبية متداولة غير النقود الوطنية .

ففي انكلترا واميركا منعوا التعامل بالذهب منعاً باتا واوجبوا على خازن الذهب ان يعلن عنه تحت طائلة العقاب اما في فرنسا فقد اتخذت الحكومة

على اثر تخفيض سنة ٩٣٦ بعض الاحتياطات لتخفف وطأة الغبن اللاحق بعض المكلفين وتقلل من اهمية الافادة التي لحقت بعض المستفيدين ومن هذه الاحتياطات ما يأتي :

اولا = وضع ضريبة غير اعتيادية على تصفية العقود المعقودة قبل صدور قانون التخفيض ولم تكن استحقت حين صدوره .

ثانياً = وضع تعرفة للاسعار منعاً للارتفاع وذلك تحت طائلة العقاب .

ثالثا = المحافظة على القوة الشرائية للنقد الورق

رابعا = زيادة بعض المعاشات والتقاعد .

خامسا = اجبار حاملي الذهب ان يعلنوا عنه للخزينة ، ولا يحق لهم الاحتفاظ باكثر من مقدار معين الخ .

قبل انهاء هذه الكلمة المختصرة انني اعترف انه من الصعوبة بمكان ايجاد حل كامل شامل لمشكل الديون تراعي فيه جميع شروط العدالة والمساواة الا انه لا بد من اتباع اهون الشرين واخفهما ضرراً واقربهما الى العدل والانصاف ، وان اقرب طرق العدل والانصاف في حل مشكل الديون في لبنان وسوريا هو ما بينته في هذا البحث آملا ان يلاقي اذنا صاغية لدى ذوي السلطة والشأن .

بيروت — ١ كانون اول سنة ١٩٣٩

حقوق الطبع والنشر محفوظة

DATE DUE

JAFET LIB.

24 APR 1989

332.413:M94hA:c.1
معضاد، معضاد
الحلول القانونية لقضية الديون المعقود
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01016553

332.413:M94hA

معضاد، معضاد.

332.413
M94hA